بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٦١
بتاريـــخ :	٢٨ / ٦ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٥٨

السيد الأستاذ الدكتور / وزير الاستثمار

تحية طيبة وبعد

فقـد اطلعـنا على كتابكم رقم ١١٩٢٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ بشأن مدى جواز قيام الشركة القابضة للسياحة والسينما بتحديد نصيب العاملين بها من الأرباح السنوية بنسبة ١٠% بما يزيد عن مجموع الأجور الأساسية السنوية وفى حدود النسبة المقررة قانوناً.

وحاصل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الجمعية العامة للشركة القابضة للسياحة والسـينما وافقـت علـى مشـروع توزيـع الأربـاح عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٣,٣٢٢,٧٧٠ جنـيهاً بنسـبة ١٠% مـن الأربـاح فى حـين أن مجمـوع أجور العاملين بها ٦٠٧٣٥٣ جنـيهاً وقـد تم توزيع المبلغ الأخير نقداً على العاملين فى حين خُصص الباقى لتدعيم صـندوق التكافل وإسكان العاملين ونظام منحة نهاية الخدمة والعلاج الطبى للمتعاقدين، وقد تحفظ الجهاز المركزى للمحاسبات على ذلك على اساس أنها لا تزاول النشاط بنفسها وبالتالى فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم السنوية ويؤول المتبقى من الربح القابل للتوزيع للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة؛ وإزاء ذلـك فقـد طلـب الجهاز المركزى للمحاسبات الرأى من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسـة مجلس الوزراء ووزارات التخطيط والتعاون الدولى والتنمية المحلية والاستثمار حيث عرض الموضـوع علـى اللجـنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة التى انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ إلى عـدم جـواز قيام الشركة القابضة بحساب نصيب العاملين بها بنسبة ١٠% من أرباحهـا بما يزيد على مجموع الأجور الأساسية للعاملين استناداً إلى عدم مزاولتها للنشاط بنفسها وأن أعمالها تنحصر فى الإدارة فقط، وهو ما اعترضت عليه الشركة لدى وزارة الاستثمار وطلبت

بموجب كتابها رقم ٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على أساس أنها تزاول نشاطاً بنفسها وأرفقت بكتابها المشار إليه بعض صور العقود الدالة على ذلك، وإزاء ما تقدم فانكم تطلبون الرأى فى هذا الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من يونية سنة ٢٠٠٦م الموافق ١١ من جمادى الأول سنة ١٤٢٧هـ، فتبين لها أن المادة (٢٦) من الدستور تنص على أن " **للعاملين نصيب فى إدارة المشروعات وفى أرباحها...**" وأن المادة (١٤) من قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " **تحدد الأرباح الصافية للشركة، ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويؤول نصيب الدولة فى هذه الأرباح إلى الخزانة العامة...**" وأن المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " **بمراعاة أحكام القانون واللائحة والنظام الأساسى للشركة، تحدد الجمعية العامة بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الأرباح القابلة للتوزيع وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة منها وذلك بمراعاة ما يأتى: ــ اولاً : ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠%.ولا يجوز أن يزيد ما يصرف للعاملين نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة. ثانياً : ــ ألا يزيد نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها فى الشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية....**" وأن المادة (٤٢) من ذات اللائحة تنص على أن " **يوزع الربح المتبقى من الربح القابل للتوزيع على الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة المساهمة فى رأس مال الشركة**".

كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام النظام الاساسى للشركة القابضة للسياحة والسينما المنشور بالوقائع المصرية العدد (٢٤٠) بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ وما ادخل عليه من تعديلات بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنشورة بالوقائع المصرية العددين رقمى (١٢٦) فى ٧ يونية سنة ٢٠٠٥، (٥٢) فى ٨ مارس سنة ٢٠٠٦.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع الدستورى جعل للعاملين نصيباً فى أرباح المشروعات التى يعملون بها، وقد اختص قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية العاملين بالشركات القابضة بنصيب من الأرباح القابلة للتوزيع واشترط ألا يقل هذا النصيب فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها عن ١٠% من هذه الأرباح على ألا يزيد ما يصرف للعاملين نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة، أما بالنسبة للشركات التى لا تزاول النشاط بنفسها فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين فيها من الأرباح القابلة للتوزيع على مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان النظام الأساسي للشركة القابضة للسياحة والسينما قد حدد فى المادة (٣) منه أغراض الشركة حيث أجاز لها سواء بنفسها أو من خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الإسكان والسياحة والسينما والأنشطة الأخرى التى تزاولها الشركات التابعة والأنشطة المرتبطة بها والمكملة لها فى اطار السياسة العامة للدولة، وقد تضمنت المادة المشار إليها صور لبعض هذه الأنشطة منها شراء أسهم الشركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها وتكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركات بما تتضمنه من اسهم وصكوك وإجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها ؛ وهو ما يستفاد منه أن الشركة يجوز لها مزاولة النشاط بنفسها وقد تأكد قيامها بذلك بالفعل من صور العقود المرفقة بكتاب طلب الرأى، فضلاً عن أن الجمعية العامة قامت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٨ ـــ بعد ورود كتاب طلب الرأى ـــ بتعديل النظام الأساسى الخاص بها حيث نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٥٢)فى ٨ مارس سنة ٢٠٠٦ على النحو المشار إليه آنفاً حيث شمل التعديل المادة (٣) المشار إليها بأن جعلت مجال عملها فى السياحة والسينما وأنشطة الصوت والضوء والأنشطة الأخرى المرتبطة والمكملة وأضافت بعض الأنشطة التى تؤكد مزاولة الشركة للنشاط بنفسها

وأخصها النص على حقها فى مزاولة أى نشاط استثمارى أو مالى أو تجارى أو خدمى فى جميع مجالات السياحة والسينما وهو ما يستفاد منه أن الشركة القابضة للسياحة والسينما تزاول نشاطاً بنفسها وبالتالى فإنه لا يجوز أن يقل نصيب العاملين بها من الأرباح القابلة للتوزيع عن ١٠% على ألا يزيد ما يصرف لهم نقداً من هذا المبلغ عن مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويتم تجنيب الباقى فى حساب خاص لإنشاء مشروعات أسكان للعاملين بالشركة وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة وهو ما قامت به بالفعل الجمعية العامة للشركة القابضة المذكورة عند عرض مشروع توزيع الأرباح عن السنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ حيث وافقت على تخصيص ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع للعاملين بها بمبلغ ٣,٣٢٢,٧٧٠ جنيهاً وقامت بتوزيع ما يعادل أجورهم الأساسية السنوية مبلغ ٦٠٧٣٥٣ جنيهاً وخصصت الباقى لتدعيم صندوق التكافل وإسكان العاملين ونظام منحة نهاية الخدمة والعلاج الطبى للمتعاقدين وهو يصادف صحيح حكم القانون.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه لا يجوز أن يقل نصيب العاملين بالشركة القابضة للسياحة والسينما من الأرباح عن ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع على ألا يجاوز ما يصرف لهم نقداً مجموع أجورهم الأساسية السنوية، وما يزيد على ذلك يجنب فى الحساب المبين فى المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة